الالفاظ المستعملة في الايمان مبنية على العرف عندنا وعند
الشافعي مبنية على الحقيقة وعند مالك على معاني القرآن
ان حلف ان لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد
والبيعة وهي معبد النصارى والكنيسة وهي معبد اليهود
والدهليز والظلة والصفة قال هذا اذا كان
الدهليز بحال لو اغلق الباب يبقى خارج البيت فان كان بحيث
لو اغلق الباب يبقى داخل البيت وهو مسقف يحنث ان يحنث
وكذا الظلة بالضم وهو الساباط الذي يكون على باب الدار
ولا يكون فوقه بناء وفي عرف اهل الكوفة يحنث في الصفة
وفي داريد دخولها خربة اي لو طفان لا يدخل دارا منكرا لها
يحنث بدخولها خربة بحال كونها خربة ولو حلف ان لا يدخل
في هذه الدار يحنث بدخولها وان كانت بيت دار اخرى مقامها
بعد الانهدام وقال الفقيه ابو الليث ان كان اليمين بالفارسية
يحنث في المنكر والمشار اليه الا بدخول البيتية كذا في شرح النظم
وان جعلت الدار لمعينة بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او
نهرا فدخله لا يحنث كهذا البيت اي كما لا يحنث ان طف ان
لا يدخل هذا البيت فهدم فدخل او بنى دارا اخرى مقامها
ثم دخل والواقف على السطح والحدار داخل حتى لو حلف ان لا
يدخل هذا البيت فوقف على سطحه او جداره حنث والمختار
ان لا يحنث ان كان الحالف من بلاد العجم وعليه الفتوى وان
ان كان من بلاد العرب يحنث وهو جواب الاصل وان وقف على
طاق الباب يحنث اذا اغلق الباب ان كان داخلا يحنث واما اذا كان

خارجا لا يحنث ولو ادخل راسه رواحدى رجليه لم يحنث ودوام
اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لادوام الدخول حتى لو
حلف ان لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه
الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فنزع
او نزل او انتقل في الحال لا يحنث وقال زفر يحنث ولو حلف ان لا
يدخل هذه الدار وهو فيها فمكث فيها اياما لم يحنث حتى يخرج
ثم يدخل وهو المراد بدوام الدخول والا فالدخول لا دوام له
فكيف يستقيم قوله لادوام الدخول وقال الشافعي يحنث ولو
حلف ان لا يسكن هذه الدار او البيت او العلة فخرج منها وبقي
متاعه واهله فيها وهو يريد ان لا يعود اليها حنث بخلاف ما لو حلف
ان لا يسكن في هذه المصر او القرية فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه
فانه لا يحنث قوله حنث اي حنث مطلقا سواء بقي من متاعه كثير
او قليل وان كان وتدا وعند ابي يوسف ان نقل الاكثر لا يحنث وان
نقل الاقل يحنث وعليه الفتوى وعند محمد ان نقل المسكن الثاني
ما بقي له المسكن به لم يحنث ومشايخنا قالوا هذا اذا كان الباقي مما
يقصد به السكنى فاما ان بقي مكسة او وتدا او قطعة حصير لا يبقى
ساكنا فان لا يحنث وهذا الاختلاف في نقل المتعة فاما الاهل فلا بد
من نقل الكل بلا خلاف وينبغي ان يحنث اذا انتقل الى منزل اخر بلا تاخير
حتى يصير واذا انتقل الى السكة او الى مسجد قالوا لا يصير وان كان في طلب
مسكن اخر فترك المتعة فيها لا يحنث في الصحيح اذا لم يفرط في
الطلب وهذا اذا كان الحالف ذا عيال فان كان في عيال غيره او كان
ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة لا يحنث بترك المتاع لان المعتبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)